CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1633
15 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٣٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثـــم: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من بيلاروس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغـــي أن تـُقـــدم التصويبـــات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تـُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخـة من المحضر. وينبغي أن تـُرسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلـــى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستـُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من بيلاروس (تابع) (CCPR/C/84/Add.4 وAdd.7؛ HRI/CORE/1/Add.70؛ CCPR/C/61/Q/BEL/3)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد بيلاروس أماكنهم حول طاولة اجتماعات اللجنة.

٢- السيد آندو أشاد بالوفد لتقديم التقرير في الوقت المناسب ولعرضه الشفوي الذي أوضح إلى حد ما حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. واعترف أيضا بشجاعة المساهمة المقدمة من المنظمات غير الحكومية، التي أثرت الأساس المفاهيمي للنظر في التقرير.

٣- وقال إن التقرير الدوري الثالث المقدم من بيلاروس بعد انفصالها عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بفترة وجيزة كان يثير عندئذ التساؤل عما إذا كانت بيلاروس ستتحرك بقوة نحو مجتمع مفتوح وديمقراطي أم أنها ستدخل في مرحلة انتقالية بطيئة. وعندما اعتمد الدستور في عام ١٩٩٤، كانت الآمال في الإصلاح الديمقراطي عالية. بيد أنه يشعر بالقلق الآن للتعديل الذي أُدخل على الدستور في عام ١٩٩٦ والذي جاء مخالفا للاتجاه نحو الديمقراطية. فيلزم بالتأكيد وجود سلطة تنفيذية قوية عند صعوبة الأوضاع الاقتصادية ولكن ليس هناك ما يبرر عدم استقلال القضاء أو قيام السلطة التنفيذية بانتحال صلاحيات السلطة التشريعية.

٤- وقال إنه يشعر بالقلق للعلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية وإنه يؤيد الأسئلة التي طرحت بشأن شرط تسجيل المحامين. وهو إذ ينضمّ إلى الأسئلة التي طرحت بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فإنه يلاحظ أن الفقرة ٣١ من التقرير التكميلي (CCPR/C/84/Add.7) تحتوي على معلومات بشأن توجيه إنذارات إلى عدد من المحررين الصحفيين في عام ١٩٩٦ وفي أوائل عام ١٩٩٧. وطلب المزيد من المعلومات عن هذه الإنذارات وعن الإجراءات أو النتائج التي أعقبت ذلك. وقال إنه بلغه أن تهماً جنائية وُجِّهت إلى محرر الطبعة المخصصة لبيلاروس من صحيفة أزفستيا وطلب المزيد من المعلومات عن ذلك. ويعني وجود صحيفة أزفستيا، وهي صحيفة روسية، أن الصحافة الأجنبية متاحة في بيلاروس ولكنه يرغب في معرفة ما إذا كان يلزم الحصول على ترخيص لتوزيع الدوريات والصحف الأجنبية فيها. وحسب ما يفهم، فإن الدولة تمارس رقابة قوية على مرافق الطباعة وآليات التوزيع. فما هو تأثير هذه التدابير على حرية التعبير؟

٥- ولاحظ بالإشارة إلى وضع العهد في القانون الداخلي، أنه يستفاد من الفقرتين ١ و٣ من المادة ٨ من الدستور أنه لا يجوز أن يتعارض القانون الداخلي مع المبادئ العامة للقانون الدولي. بيد أنه قد يكون التعارض بين القانون الداخلي والقواعد الدولية دقيقاً ومعقداً، وطلب تعليقات في هذا الشأن.

٦- وقال إنه يستفاد من التوضيح المقدم بشأن الحق في الحياة أن نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية موجهة إلى الآثار المترتبة على الحادث الذي وقع في تشيرنوبيل. وطلب توضيح سبب الاحتياج إلى مثل هذه المبالغ الكبيرة وكيفية تأثير ذلك على معيشة الباقين على قيد الحياة بعد الحادث.

٧- **السيدة غيتان دي بومبو** قالت إن اللجنة لاحظت بعد النظر في التقرير السابق أنه ينبغي تحليل تنفيذ العهد في بيلاروس بما يتمشى مع الانتقال إلى اقتصاد سوقي ونظام سياسي ديمقراطي في نفس الوقت. ولا يزال هذا التعليق صالحاً الآن، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا أنه لا يمكن تحويل الممارسات السياسية والاجتماعية بمرسوم أو بين عشية وضحاها.

٨- بيد أن الاتجاهات الظاهرة لا تزال من المسائل التي تدعو إلى القلق. وهي تؤيد التعليقات التي أبداها السيد بورغنثال بشأن وجود ميول تراجعية معينة وملاحظته أن افتقار الحكومة إلى الإرادة السياسية لاستكمال العهد من الأمور التي لا تبشر بالخير. وطلبت، فيما يتعلق بمركزية السلطة وبعدم وجود حدود واضحة لمسؤولية السلطات، مزيداً من المعلومات المحددة عن السياسات المتبعة، طبقاً للمادة ٢٥ من العهد، لتمكين المسؤولين من القيام بالوظائف المعهود بها إليهم بموجب الدستور.

٩- وسألت عما إذا كان قد أحرز أي تقدم من حيث تعدد الأحزاب السياسية والتعبير عن المعارضة السياسية. وقالت إنها تشعر بالقلق مثل أعضاء آخرين في اللجنة بشأن الضمانات المتعلقة بنشاط المنظمات غير الحكومية، وطلبت توضيحات بشأن التقارير الواردة عن الاضطهاد والازعاج اللذين يتعرض لهما الداعون إلى إعمال حقوق الإنسان. وقالت أخيراً إنها تنضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة في التعبير عن قلقها بشأن استقلال القضاء، الذي يعتبر من الدعامات الأساسية لأي نظام ديمقراطي.

١٠- **السيد شيرباو** (بيلاروس) قال رداً على الأسئلة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إنه لا توجد أماكن منفصلة لهم بالسجون ولكن ذلك يرجع إلى الأوضاع غير المرضية عموماً للسجون التي تحاول السلطات إدخال تحسينات عليها. وقال رداً على الملاحظة المتعلقة بارتفاع نسبة الأشخاص الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام في بيلاروس بالمقارنة ببلدان أوروبية أخرى إن هذا يتفق مع الواقع وهو من المسائل التي تثير قلق الحكومة. وترجع هذه الظاهرة إلى الارتفاع الحاد في معدل الجريمة، وبوجه خاص إلى وقوع جرائم جسيمة. ورغم طول قائمة الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام فإن ٩٩ في المائة من الأحكام التي نفذت قد صدرت بموجب مادة وحيدة من مواد القانون الجنائي وهي المادة ١٠٠، المتعلقة بالقتل العمد مع سبق الإصرار الذي يقترن بظروف مشددة. وتعريف الجريمة واسع إلى حد ما وتعتبر عقوبة الإعدام من التدابير المناسبة خاصة لمكافحة الجرائم الشنيعة. وقدم عدداً من الأمثلة للقضايا التي أدين فيها أشخاص بموجب المادة ١٠٠.

١١- ولاحظ فيما يتعلق بسبب عدم ورود بلاغات إلى اللجنة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في بيلاروس أنه يتم في جميع القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام توفير خدمات محام، وعند الاقتضاء بالمجان. ويجوز للمحامي الحضور في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة الحكم ومرحلة النظر في التماس العفو أمام لجنة العفو الرئاسية. وإجمالاً، فإن مستوى الإلمام بالإجراءات القانونية بين السكان ليس عاليا، وتبذل حالياً جهود لحل هذه المشكلة.

١٢- ولاحظ فيما يتعلق بالامتثال بدقة لقواعد إقامة العدل، لا سيما في القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام، أنه لا توجد آلية كاملة لمنع الخطأ في الحكم باستثناء إلغاء عقوبة الإعدام الذي لم يتقرر في بلده حتى الآن. بيد أنه تبذل كافة الجهود لضمان عدم تنفيذ هذا الحكم على أحد بغير حق وعدم إدانة أحد في حالة الشك بصورة معقولة في براءته. ويجوز الاستئناف من أول درجة من درجات التقاضي إلى المحكمة العليا ثم أمام لجنة العفو الرئاسية؛ ويختص مكتب النائب العام للجمهورية بالتحقيق في الطعون. ويقرر الرئيس العفو أو عدم العفو بناء على توصيات لجنة العفو الرئاسية. فهكذا توجد عدة ضمانات ضد الخطأ في الحكم.

١٣- وقال فيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم ٢١، الذي سيعدل القانون الجنائي لفرض عقوبة الإعدام على أعمال الإرهاب وجرائم أخرى، إنه سيعرض قريباً على البرلمان الذي يجوز له أن يوافق على أحكامه، أو أن يرفضها، أو يدخل تعديلات عليها. والجرائم المطلوب فرض عقوبة الإعدام بشأنها - أعمال الارهاب، الحريق العمد، قصف الممتلكات العامة بالقنابل - هي الجرائم التي تؤدي إلى وفاة الأفراد والتي تقوم بها مجموعات منظمة.

١٤- ولقد أشير لدى النظر في التقرير السابق إلى أن بيلاروس قد تعهدت بتخفيض عدد الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام من ٣٨ جريمة إلى أربع جرائم. بيد أنه انتهجت الإجراءات التشريعية طريقاً مخالفاً لذلك ويجوز حالياً توقيع عقوبة الإعدام بشأن ٣٣ نوعاً من الجرائم، وإن كان ذلك غالباً، كما ذكر من قبل، نظير القتل العمد مع سبق الإصرار الذي يقترن بظروف مشددة فقط. وطبقاً للتشريع قيد البحث حالياً، سينخفض عدد الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام من ٣٣ جريمة إلى ١٠ جرائم.

١٥- وقال فيما يتعلق بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين إن القانون الجنائي ينص على المعاقبة على إساءة استعمال السلطة التي تقترن باستعمال العنف بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات والعزل. وتقوم النيابة برصد مثل هذه الحالات وتقوم وزارة الداخلية بالتحقيق فيها. ويمكن الإشارة إلى عدد من الحالات المعينة التي اتخذت فيها إجراءات مع المسؤولين، بما في ذلك حالات تنطوي على العنف أو استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

١٦- **السيد كولاس** (بيلاروس) قال ملاحظا العدد الكبير من الأسئلة المطروحة ان الوفد يرحب بالاهتمام الذي تبديه اللجنة للحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس وإنه من المأمول فيه أن تكون الآثار المترتبة على التحليل الجاري إيجابية وأن تؤدي إلى تحسينات حقيقية.

١٧- وقال فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع إنه لـُوحظ أن هناك حظراً على استخدام الشعارات واللافتات. وهذا صحيح فقط في عدد محدود من الحالات وبالنسبة لنوع معين من المواد. ولقد أشير إلى أنه أصبح من الجائز رفض الإذن بالتجمع، منذ تنظيم حرية التجمع بالمرسوم الوزاري رقم ٥ الذي يتطلب الحصول على إذن لذلك. بيد أنه ينبغي التمييز بين وجود قيود على التجمع ومنع التجمع تماما. فالتجمعات والمسيرات والاستعراضات والمظاهرات جائزة في بيلاروس طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون فقط. والسبب في ذلك هو أنه ينبغي أن تحتاط السلطات المحلية في المناطق الآهلة بالسكان مثل مدينة مينسك للظروف التي سيعقد فيها الاجتماع. وينبغي تقييم آثار التجمع على وسائل النقل العام، والنقل

الخاص، والأعمال التجارية الخاصة، وما شابه ذلك. ولا توجد قيود على عدد المشاركين في الاجتماعات: فلا أساس من الصحة للمعلومات التي تفيد بأنه لا يؤذن إلاّ بعقد الاجتماعات التي لا يتجاوز عدد المشاركين فيها ٤٠ شخصاً. ففي مدينة مينسك، عقدت اجتماعات اشترك فيها الآلاف من السكان. ولا توجد قيود على تسجيل الاجتماعات بالفيديو: فيجوز لكل من المشاركين وغير المشاركين التسجيل بغير قيود.

١٨- وقال رداً على السؤال المتعلق باللوائح الخاصة لمعاقبة المجرمين التابعين لوزارة الدفاع ووزارة القوات المسلحة إن قانون القوات المسلحة ينص على مجموعة من المعايير الأساسية بشأن العسكريين. وهناك أيضاً لائحة تأديبية تنص على العقوبات المتعلقة بالعسكريين الذين يخالفون قواعد خدمتهم. وفي وزارة الدفاع، تؤدي النيابة العسكرية الوظائف الرقابية المتعلقة بتنفيذ قانون القوات المسلحة. وهناك أيضاً محكمة عسكرية وسجون عسكرية.

١٩- وتحكم أنشطة وزارة الداخلية قوانين خاصة ومدونة لقواعد السلوك، ويقوم المسؤولون بتطبيق هذه القوانين والقواعد على مرؤوسيهم ما دامت الجرائم تتطلب إجراءات تأديبية فحسب. فإذا وجدت مسؤولية جنائية، فإن النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق.

٢٠- وأُشير إلى عدم وجود قانون لمعالجة أنشطة ما يسمى "الشرطة السرية". بيد أن أنشطة أجهزة التحريات السرية تخضع لنظام دقيق وشامل ينص عليه قانون العمليات السرية. وتحكم أنشطة أفراد الشرطة الأحكام المتعلقة بوزارة الداخلية ولجنة الأمن القومي. وتختص النيابة العامة بمراقبة أنشطة جميع الأجهزة المشتركة في أنشطة سرية.

٢١- **السيد آندرييف** (بيلاروس) لاحظ أن معظم اهتمامات اللجنة تدور حول أسباب الأزمة الدستورية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية. وترجع جذور الأزمة إلى الوقت الذي حصلت فيه بيلاروس على الاستقلال. فبعد انحلال الاتحاد السوفياتي، انتقلت جميع السلطات عملياً إلى المجلس الأعلى الذي قام بتعيين القضاة، بما في ذلك قضاة المحكمة الدستورية، والذي حدد برامج الهيئات النيابية، والقوانين الواجبة الاعتماد، مراعياً أحياناً الاقتراحات المقدمة من السلطة التنفيذية. وكان تأثير الأعمال التي قام بها المجلس الأعلى على السلطة التنفيذية خطيراً حيث خول لنفسه سلطة عزل رئيس الجمهورية وإغفال القوانين اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢- وقال إن إعادة بناء الاقتصاد باستخدام قانون مدني يرجع تاريخه إلى عهد السلطة السوفياتية من المشاكل المعقدة للغاية وإنه يتعذر نظراً لعدم وجود الإطار القانوني اللازم إجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية جذرية. ولقد تسبب عدم التوازن بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في وقوع أزمة دستورية في أواخر عام ١٩٩٦. وكان رئيس الجمهورية في سبيله إلى ممارسة حقه الدستوري في الدعوة إلى عقد استفتاء عام بشأن الأزمة عندما حاول المجلس الأعلى الحيلولة دون ذلك. وأحال الأعضاء الذين يرغبون في الاطلاع على مزيد من التفصيل بشأن تلك الأحداث إلى المعلومات الكتابية الصادرة في هذا الشأن.

٢٣- وقال فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لمبدأ الفصل بين السلطات إن بيلاروس تفتقر إلى الخبرة في صياغة الدستور والقوانين وإنها تعرب لذلك عن تقديرها الخاص للتعليقات الموضوعية التي أبداها أعضاء اللجنة بشأن هاتين العمليتين. فبينما لا يزال عدد من المشاكل المتعلقة بالفصل بين السلطات قائماً فإن توزيع الوظائف يتم عموماً بمزيد من الوضوح الآن. فيضع مجلس النواب القوانين وأسفرت جهوده فعلاً عن صدور قانون مدني جديد يعالج جميع المؤسسات الجديدة في الجمهورية والقوانين اللازمة لعمل الاقتصاد السوقي. وبناء على مبادرة من المجلس، يجري حالياً تجهيز النص النهائي لعدد من المدونات المنشئة لنظم قانونية خاصة في مجالات مختلفة. وتتولى السلطة القضائية تسوية المنازعات القانونية بينما تنفذ السلطة التنفيذية القوانين التي يعتمدها المجلس الأعلى.

٢٤- ويتم تعيين رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الجمهورية؛ ويتم تعيين القضاة الآخرين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مشترك من وزير العدل والمحكمة العليا. وينبغي أن يسبق التعيين بناء على هذا الترشيح اختبار أمام مجلس يتكون من أعضاء من العاملين في مهنة القانون على المستوى المناسب. والفترة الأولية للتعيين هي خمس سنوات ثم يصبح التعيين دائماً.

٢٥- **السيد آغورتسو** (بيلاروس)، قال مشيراً إلى الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير إنه لا علم له بوجود حالات تخويف أو اضطهاد للصحفيين. ويفصل قانون خاص فيما يعتبر سراً من أسرار الدولة وينص هذا القانون أيضاً على إجراءات تقديم الشكاوي إلى المحاكم في هذا الشأن. وقال رداً على الأسئلة المتعلقة بفصل أحد المحررين من وظيفته إنه يجوز لمجلس المحررين في الدورية أن يفصل أي موظف من الموظفين. ولا علم له بفصل أي محرر. وأوضح فيما يتعلق بعملية تسجيل المنشورات أن هذه العملية تنطبق على المنشور في حد ذاته وليس على أعداد منفصلة منه. فإذا لم يتم التسجيل في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز للجهة الطالبة أن تعرض الأمر على القضاء.

٢٦- وقال رداً على سؤال بشأن أسباب طبع الدوريات البيلاروسية بالخارج إن ٥ في المائة فقط من الدوريات التي يبلغ عددها نحو ١ ٠٠٠ دورية يتم طبعها في الخارج وذلك بلا شك لأسباب اقتصادية. ولا علم له بحظر أو منع طبع أي منشور داخل البلد. وقال رداً على السؤال المتعلق بما إذا كان المحررون موظفين بالدولة إنهم ليسوا كذلك. وليست هناك قيود على الاطلاق على دخول المعلومات الواردة من الخارج إلى البلد باستثناء ما ورد في قانون الصحافة المشار إليه في الجلسة السابقة. ولاحظ مشيراً إلى مؤتمر دولي للصحفيين جار في مدينة مينسك أنه ما كان هذا المؤتمر لينعقد في عاصمة البلد لو كانت حالة الصحافة في بيلاروس غير مرضية بالفعل. وقال إن سبب رفض مجلس الجمهورية مؤخراً مشروع قانون بشأن حرية الصحافة هو عدم اتفاق المشروع مع الدستور والقواعد الدولية. وقال أخيراً، رداً على السؤال الذي طرحه السيد آندو، إنه لم تتخذ إجراءات قانونية ضد صحيفة "إزفيستيا" التي تصدر في موسكو. ويجوز لأي شخص في بيلاروس أن يتلقى أي منشور أجنبي وأن يوزعه.

٢٧- **السيدة دروزد** (بيلاروس) قالت إن جميع المواطنين يتمتعون بحق الدخول إلى البلد ومغادرته بموجب القانون المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويجوز تقييد هذا الحق مؤقتاً بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون وأولها احتياز سر من أسرار الدولة. وينظم القانون المعتمد في كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي نشر في وسائط الإعلام مسألة ما يعتبر سراً من أسرار الدولة. ويجوز الطعن في مشروعية قرار الحكومة بموجب هذا القانون أمام المحاكم. وينظم كذلك القانون المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ مسألة الحصول على تأشيرات الخروج. وتظل التأشيرة التي تسمح للمواطن بمغادرة البلد بصفة مؤقتة صالحة مدة خمس سنوات بينما تظل تأشيرة المغادرة الدائمة صالحة مدة سنة واحدة. وينظر في طلبات تأشيرات الخروج في الحالات الملحة فور تقديمها أو على الأقل في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يجوز الطعن في القيود المؤقتة المفروضة على الحق في مغادرة البلد.

٢٨- وقالت رداً على الأسئلة المتعلقة بنظام التراخيص ("بروبسكا") (السؤال ٦ بقائمة القضايا) إن هذا النظام لا يزال قائماً، كما أوضحت في الجلسة السابقة، لأسباب ذات طبيعة اقتصادية أساساً وأنه سيلغى غالباً في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، ليس هناك بالتأكيد سياسة للدولة لتقييد أنشطتها. وتعالج جميع الطلبات والاستفسارات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بعناية واحترام. وقالت، رداً على سؤال محدد بشأن رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان، إنه تمت الموافقة على الطلب المقدم منها لتسجيلها بعد إعادة انتخاب قيادتها طبقاً للأصول. وأي مشكلة أخرى إنما هي من المسائل الداخلية البحتة التي تخص الرابطة فحسب، ولكن يمكن اتاحة التقارير التي تنشر في الصحافة البيلاروسية لكل من يهمه الأمر. والتهجّم على نادجدا زوكوفا أدّى إلى اتخاذ إجراءات جنائية، ولا تزال هذه الإجراءات جارية وسيعاقب المسؤولون طبقاً للأصول. ويمكن للأسف وقوع مثل هذه الحوادث في أي مكان ولا ترجع إلى عيب في النظام. وفيما يتعلق بتاتيانا بروسكو فإن احتجازها الإداري لم يكن بسبب أنشطتها ولكن لعدم امتثالها لأوامر الميليشيا.

٢٩- وأخيراً، قدمت رداً على سؤال بشأن نشر التقرير الدوري الرابع قائمة بعدد من المكتبات التي توجد بها نسخ من التقرير وأضافت أنها قدمت شخصياً نسخة إلى ممثل رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان. وليس هناك اطلاقاً ما يدعو إلى القول بعدم إتاحة التقرير لوسائط الإعلام.

٣٠- **السيد أندرييف** (بيلاروس) قال مختتماً رده على السؤال المتعلق باستقلال القضاء إن مجلس القضاء وحده هو الذي يجوز له أن يتخذ إجراءات ضد القضاة. وفيما يتعلق بتعيين القضاة في المحكمة الدستورية فلقد ذكر من قبل أن جميع القضاة الإثني عشر يختارهم مجلس القضاء ولكن هناك في الواقع نظاماً متكافئاً الآن يتم بمقتضاه تعيين ستة قضاة عن طريق المجلس وستة آخرين عن طريق رئيس الجمهورية. وقد يعتبر هذا النظام معيباً ولكنه يراعي مبدأ الفصل بين السلطات.

٣١- ونفذت بيلاروس الحق الدستوري للمواطنين في الدفاع أمام المحاكم بإنشاء نقابة المحامين. ورغم اعتبار قانون نقابة المحامين المعتمد في عام ١٩٩٣ من أفضل القوانين في كومنولث الدول المستقلة تبين بالتجربة أنه لا يعمل بطريقة مرضية تماماً. وبالتحديد، أتاح هذا القانون للمحامين إمكانية ممارسة العمل كمهنة حرة ونتج عن ذلك رفضهم في كثير من الأحيان تقديم المساعدة بالمجان رغم قاعدة وجوب تقديم المساعدة القانونية بالمجان للأحداث والمعسرين وجميع الأشخاص المتهمين بجرائم يجوز الحكم فيها بالإعدام. ومن الآثار السلبية لهذا القانون أيضاً عدم حدوث زيادة في عدد المحامين خلال السنوات الخمس الماضية وبقاء عددهم عند مستوى لا يكفي لضمان الحق الدستوري لجميع المواطنين في المساعدة القانونية. وتوقف في الواقع التوسع في نشاط نقابة المحامين لأسباب مالية. وكانت هذه هي الأسباب التي دعت إلى صدور المرسوم الرئاسي لتعديل بعض جوانب قانون نقابة المحامين.

٣٢- وكما هو الحال في بلدان كثيرة أخرى، ينبغي لممارسة مهنة المحاماة الحصول على ترخيص من وزارة العدل ولكن هذا لا يعني أن الوزارة تمارس أي نفوذ على المهنة. ولم يسحب أي ترخيص لممارسة هذه المهنة في أي حال من الأحوال. وفيما يتعلق بالمحاميين اللذين ذكر الأعضاء إسميهما فلقد تلقى أحدهما إنذاراً لارتكابه سلوكاً مخالفاً لآداب المهنة، واختار الآخر ترك المهنة من تلقاء نفسه بعد تلقيه خمسة إنذارات لعدم امتثاله للوائح.

٣٣- السيدة مازاي (بيلاروس) قالت إن موظفي الجمارك يملكون سلطة احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات إدارية ولكن يتعين عليهم إحالة هؤلاء الأشخاص إلى الهيئات المختصة. وقدمت رداً على الأسئلة التي طرحت بشأن ما إذا لم تكن حرية الصحافة قد عانت من عملية إصدار إنذارات للصحافة مثال دورية "سفوبودا" التي كانت في عام ١٩٩٤ تصدر أسبوعياً وهي تصدر الآن أربع مرات في الأسبوع بتوزيع يصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ عدد بدلاً من ٠٠٠ ٢٠ عدد في ذلك الحين. وبينما يجوز للدوريات أن تستخدم المطابع الحكومية وشبكة التوزيع التابعة للدولة، وهو ما تفعله في حالات كثيرة لأسباب اقتصادية وليس سياسية، يجوز لها أيضاً أن تستخدم مطابع وشبكات توزيع خاصة بها. وتستخدم معظم الصحف خدمات وكالات الأنباء التلغرافية.

٣٤- وقالت رداً على الأسئلة المتعلقة بمركز العهد فيما يتصل بالمادة ٣ إن مشروع القانون المعروض حالياً على الجمعية الوطنية ينص على أنه في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني متعارضاً مع المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد، تكون قواعد القانون الدولي هي الغالبة. وستنظر الجمعية الوطنية في مشروع القانون هذا في القريب العاجل وستخطر اللجنة عند اعتماده. وقالت رداً على الأسئلة المتعلقة بالآثار التبعية لكارثة تشيرنوبيل على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد إن المشكلة ضخمة وملحة حقاً. فلقد تضمنت الأعداد الكبيرة من السكان الذين أعيد توطينهم من المنطقة المتأثرة بالإشعاع مجموعات إثنية ولغوية تقوم الحكومة بحماية حقوقها بقدر استطاعتها. وفي هذا الصدد، شكرت جميع البلدان والمنظمات التي ساعدت ولا تزال تساعد بيلاروس على التغلب على الآثار المترتبة على هذا الحادث وعلى دراسة تأثيرها على السكان.

٣٥- وقالت إنه ذكر أن رئيس الجمهورية يعين ثلث الأعضاء في مجلس الشيوخ. ومن الواضح أنه أسيء فهم هذا الموضوع حيث لا يقوم رئيس الجمهورية إلا بتعيين ثمانية أعضاء فقط في هذا المجلس. وتعمل لجنة الأمن القومي مثل جميع الوزارات والإدارات الأخرى بناء على القانون المعمول به حالياً. وليس هناك أساس من الواقع اطلاقاً لما ذكر من أنه طلب من رئيس الجمهورية معاقبة بعض القضاة لعدم تحصيل الغرامات.

٣٦- الرئيسة دعت الأعضاء إلى طرح أسئلة اضافية على وفد بيلاروس.

٣٧- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها لم تتلق رداً مرضية على الأسئلة الثلاثة التي طرحتها بشأن المادة ٩. فما هي المدة المقررة لبقاء الشخص في الاحتجاز الإداري بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب المرسوم رقم ٢١؟ وهل يملك حراس الأمن بالرئاسة سلطة التوقيف؟ وهل تملك القوات الخاضعة لوزارة الداخلية سلطة احتجاز الأشخاص، وإذا كانت تملكها، فلأي مدة؟ وقالت إنها ستعيد صياغة سؤالها

المتعلق بحرية التجمع. فهل صدرت جميع المراسيم الرئاسية المشار إليها في المناقشة بناء على تفويض صريح للسلطات أم أنها تعتمد على الأجزاء الثانية من المادتين ٨٥ و١٠١ من الدستور؟ وقالت إنها لا تفهم لماذا كان من الواجب تقديم المرسوم رقم ٢١ كمشروع قانون في البرلمان. وهل تصبح المراسيم قابلة للنفاذ مباشرة؟ وما هو مركزها القانوني؟ وقد يستفاد من الظاهر أنه يجوز لرئيس الجمهورية معالجة أي موضوع بمرسوم؛ فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعارض بالتأكيد مع العهد.

٣٨- **السيد بورغنثال** كرر الأسئلة الثلاثة المحددة التي طرحها في الجلسة السابقة بشأن المرسوم الجديد المتعلق بالإرهاب الذي يعتقد أنه صدر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٩- **السيد باغواتي** كرر سؤاله المتعلق بمدى جواز لجوء المواطنين الأفراد إلى المحكمة للطعن في دستورية أي مرسوم رئاسي. وقال إنه يرغب أيضاً في معرفة أحكام القانون والأسس والاجراءات التي يجوز بموجبها لرئيس الجمهورية أن يعزل رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية عملاً بالمادة ٨٤ من الدستور.

٤٠- **السيد أندرييف** (بيلاروس) قال إن المجلس الأعلى في بيلاروس قرر في عام ١٩٩٢ تغيير التركيبة القائمة للمحاكم التي تتألف من رئيس وقاضيين غير محترفين في كل من القضايا المدنية والجنائية لتصبح ثلاثة قضاة محترفين في القضايا الجنائية بالاضافة إلى هيئة محلفين في الفئات الأكثر تعقيداً من الدعاوى الجنائية. وكانت بيلاروس تعتزم إدخال نظام المحلفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولكن نظراً للاحتياج إلى تدريب كل من محامي الدفاع وأعضاء النيابة على الاجراءات المتعلقة بنظام المحلفين، ونظراً أيضاً للافتقار إلى بعض المتطلبات المادية والتقنية الأساسية، تأجل إدخال النظام الجديد إلى عام ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك، لا تزال بعض فئات القضايا الجنائية تخضع لنظر رئيس المحكمة وقاضيين غير محترفين.

٤١- ويتم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الجمهورية. وبموجب المادة ١٨ من قانون المحكمة الدستورية، يجوز إعفاء القضاة من واجباتهم أو إقالتهم من مناصبهم بناء على طلبهم في حالة فقدانهم جنسية بيلاروس، أو بلوغهم سن المعاش للقاضي في المحكمة الدستورية، أو في حالة استمرار مباشرتهم لنشاط يتعارض مع وظائف القاضي رغم توجيه إنذار إليهم من جانب المحكمة، أو ارتكابهم فعلاً يتعارض مع كرامة مهنة القاضي أو يؤدي إلى فقدان الثقة في المحكمة الدستورية، أو إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم، أو عدم لياقتهم الصحية لمدة سنة. ويتخذ القرار بأغلبية القضاة في المحكمة الدستورية وبما لا يقل عن ثلثي أعضاء هذه المحكمة في حالة الأفعال التي يدعى أنها تنتهك كرامة المهنة.

٤٢- وللأسف، لا يوجد في الدستور أو في قانون المحكمة الدستورية حكم يجيز للأفراد الطعن في دستورية أي مرسوم رئاسي.

٤٣- وتنظم الاحتجاز الإداري المادة ٢٤٢ من قانون الجرائم الإدارية التي تنص على أنه يجوز احتجاز الشخص الذي يرتكب مخالفة إدارية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات، ويجوز احتجاز الشخص الذي يرتكب جنحة إدارية إلى حين عرضه على أحد القضاة أو مسؤول مفوض.

٤٤- **السيدة مازاي** قالت إنه يجوز لأي مواطن أن يقابل أعضاء اللجنة وأن يتحدث عن انتهاك بيلاروس لالتزاماتها الدولية كما يجوز له أن يجري اتصالات شخصية مع المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية بشأن قضايا حقوق الإنسان دون مخالفة المرسوم المتعلق بالإرهاب.

٤٥- **الرئيسة** دعت الوفد إلى الرد على الأسئلة التي وردت في الجزء الثاني من قائمة القضايا.

٤٦- **السيد شيرباو** (بيلاروس) قال رداً على السؤال ١٢ إن قانون بلاغات المواطنين ليس بديلاً لنظام الانتصاف القانوني عن طريق المحاكم ولكنه مكمل له فحسب. وبموجب هذا القانون والمرسوم الرئاسي الذي صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بغية تحسين إجراءات تقديم الطعون، تتلقى الهيئات العامة عشرات الآلاف من شكاوى المواطنين في كل عام. ولا توجد احصاءات شاملة ولكن تلقى مكتب رئيس الجمهورية نحو ٩٧ ٠٠٠ بلاغ في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وتمت الموافقة على إجراء مقابلات شخصية لأكثر من ١٨ ٠٠٠ مواطن في مقر الرئاسة. وكانت الشكاوى مختلفة للغاية. فكان نحو ٢٥ في المائة منها يتمثل في تعليقات أو في طلب مشورة فقط ولا يتطلب أي قرار. وكانت نسبة ٢٥ في المائة أخرى تتعلق بمسائل قانونية أو نيابية وأحيلت إلى النيابة العامة وهيئات قانونية أخرى. وبُحثت نسبة الـ٥٠ في المائة الباقية من الناحية الموضوعية وتمت الاستجابة لمطالب أصحابها في نحو ١٠ في المائة من الحالات. وعلاوة على ذلك، يجوز للمواطنين بالطبع إرسال بلاغات إلى البرلمان والوزارات والسلطات المحلية. وفي ظل قانون الجرائم الإدارية، حُوكم عدد من الموظفين نظير جرائم ارتكبت أثناء تجهيز البلاغات.

٤٧- ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم وتلقى هذا المشروع دعماً من الرئاسة. وسيناقش مشروع القانون قريباً في البرلمان.

٤٨- **السيدة دروزد** (بيلاروس) قالت رداً على السؤال ١٣ إنه لا توجد في القوانين الحالية أحكام تمييزية ضد المرأة. وبموجب برنامج "المرأة في جمهورية بيلاروس" تُتخذ حالياً اجراءات لتحسين حالة المرأة في سوق العمل، وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات وفي أعمال الهيئات الإدارية، وحماية الأمهات والأطفال، ومعالجة المشاكل الاجتماعية والنفسية.

٤٩- وأنشأت وزارة الضمان الاجتماعي مركزاً للمعلومات والسياسات القائمة على نوع الجنس لدراسة القضايا المتعلقة بالجنسين وتحسين حالة المرأة.

٥٠- وفي عام ١٩٩٦، كانت المرأة تستأثر بنحو ٥١,٦ في المائة من القوة العاملة من السكان وبنسبة ٦٣,٨ في المائة من الأشخاص العاطلين، مقابل ٨٠ في المائة في عام ١٩٩١. وزادت نسبة النساء العاملات في جميع الوزارات بدرجة كبيرة خلال السنوات الخمس الماضية. فمثلاً، كان ٧٣,١ في المائة من الموظفين في وزارة العدل و٦٨,٩ في المائة من الموظفين في وزارة المالية من النساء. وهناك خمس نساء يتمتعن بالعضوية في الجمعية الوطنية و١٨ من النساء يتمتعن بالعضوية في مجلس الجمهورية، منهن نائبة الرئيس. وهناك بين القضاة والمحامين نسبة كبيرة من النساء.

٥١- ويوجد العنف المنزلي في بيلاروس مثلما يوجد في أماكن أخرى. ورأت الحكومة أنه يمكن حل هذه المشكلة بوجه أفضل عن طريق رفع مستويات المعيشة وتغيير المواقف. وأنشأت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مركزاً للأزمات المتعلقة بالمرأة من أجل ضحايا العنف الجنسي والمنزلي حيث يتم تقديم المساعدة الطبية والنفسية والنفسانية والقانونية للمرأة. ووضع برنامج تدريب للمستشارين الذين يديرون خطاً تلفونياً للطوارئ بالمركز. وتقيم مدن كثيرة مراكز مماثلة لتقديم الدعم الاجتماعي للمرأة.

٥٢- وإذا صدر عن زوجة تصريح تتهم فيه زوجها بالاغتصاب، توجه إليه تهم جنائية.

٥٣- **السيد كولاس** (بيلاروس)، قال رداً على السؤال ١٤ إن النيابة العامة ترصد الامتثال للقوانين التي تحكم أماكن الاحتجاز وإن لجاناً خاصة قد أنشئت لمراقبة الأوضاع في السجون. ويجوز للأشخاص المدانين والمحتجزين تقديم الشكاوى لأي هيئة حكومية أو غير حكومية أو دولية.

٥٤- وبموجب قانون العفو الذي صدر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أخلي سبيل ٠٠٠ ٣٠ سجين. ولمعالجة اكتظاظ السجون، الذي يعتبر من المواضيع التي توليها الحكومة اهتماماً خاصاً، يجري تحويل أربعة من المستوطنات العسكرية السابقة إلى سجون. وللأسف لا توجد موارد مالية كافية لمعالجة المشكلة بالوجه المناسب. واتجه لذلك التفكير إلى زيادة العقوبات غير المقيدة للحرية وتم النص على ذلك في مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديدين.

٥٥- واستنتج ممثلو منظمة مستقلة للمحامين قاموا بزيارة عدد من السجون في بيلاروس في عام ١٩٩٧ أن الأوضاع في جميع المؤسسات التي قاموا بزيارتها أفضل من الأوضاع في الجمهوريات الأخرى للاتحاد السوفياتي السابق وأنه لا يوجد دليل على توتر العلاقات بين الموظفين والسجناء. ولقد أُرسل إخطار الزيارة إلى السلطات قبل وصول الزائرين بفترة وجيزة فقط واختار الزائرون بأنفسهم المؤسسات التي يرغبون في تفتيشها.

٥٦- بيد أنه ينبغي الاعتراف بأن الأوضاع ليست مثالية دائماً خاصة فيما يتعلق بمصير السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وأكد للجنة أن السلطات ستولي اهتماماً خاصا للمسائل ذات الصلة.

٥٧- تولى السيد باغواتي رئاسة الجلسة.

٥٨- **السيدة كوبتشينا** (بيلاروس) قالت، رداً على السؤال ١٥، إن بيلاروس بلد متعدد الطوائف ولا توجد به ديانة للدولة. وحرية الدين مكفولة بالمادة ١٦ من الدستور والمادة ٦ من قانون حرية الدين والمنظمات الدينية. وينتمي نحو ٨٠ في المائة من المواطنين في بيلاروس إلى الكنيسة الأرثوذكسية ولكن لا تتمتع هذه الكنيسة بأي مزايا قانونية تفوق المزايا التي تتمتع بها الديانات الأخرى. ولا تتلقى أي منظمة دينية إعانة من الدولة. وتتمثل مساعدة الدولة في إعادة ممتلكات الكنيسة وترميم المباني ذات الأهمية التاريخية والثقافية. وأعيدت أماكن العبادة إلى ١٦ طائفة دينية مختلفة.

٥٩- ولا يصنف الأشخاص الذين يجاهرون بديانة معينة مثل الديانة اليهودية أو الإسلام كأشخاص ينتمون إلى قوميات منفصلة. ولا تزال مثل هذه الأشكال من التصنيف قائمة، إن وجدت، نتيجة لأفكار خاطئة في أذهان الجماهير.

٦٠- وقالت بالانتقال إلى السؤال ١٦ إنه طبقاً لتعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٨٩، توجد في بيلاروس ١٧ أقلية قومية وأكثرها عدداً الأقليات الروسية والبولندية والأوكرانية واليهودية والتترية والغجرية. وبموجب المادة ٥٠ من الدستور والمادة ٤ من قانون الأقليات القومية، لكل مواطن الحق في الاحتفاظ بقوميته الأصلية ولا يجوز مطالبة أحد بالإعلان عنها شفوياً أو كتابة. وعدد الأشخاص الذين يستكملون دراستهم الثانوية أو التعليم العالي متكافئ تقريباً بالنسبة لجميع الفئات باستثناء الحالات التي تتصل بخصائص ديمغرافية أو تاريخية معينة. فاليهود والروس والأكرانيون مثلاً يعيشون في معظمهم في مناطق حضرية ويميلون بالتالي إلى تسجيل أرقام تفوق قليلاً الأرقام المتوسطة للتعليم العالي أو التخصصي والوظائف القيادية.

٦١- وتكمن المشاكل الرئيسية لإعمال حقوق الأقليات في ميادين الثقافة والتعليم والإعلام مثل نشر الكتب المدرسية وتدريب المدرسين اللازمين للمدارس التي تستخدم لغات الأقليات. والعقبة الرئيسية التي تحول دون التغلب عليها هي عدم وجود الموارد المالية اللازمة.

٦٢- ودعيت بيلاروس إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ومن المقرر مناقشة هذه المسألة في البرلمان.

٦٣- وقالت، رداً على السؤال ١٧، إنه بموجب البروتوكول الاختياري والمادة ٦١ من الدستور، يجوز لأي مواطن في بيلاروس أن يقدم بلاغاً إلى اللجنة بشأن انتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وستنفذ أي آراء تعتمدها اللجنة كمسألة من المسائل التي تتسم بالأولوية.

٦٤- استأنفت السيدة شانيه رئاسة الجلسة.

٦٥- **السيد يالدن** ذكّر الوفد بأن ترتيبات مماثلة للخدمات التي سيقدمها أمين المظالم المقترح، والحق في تقديم الشكاوى إلى مكتب الرئيس، ودور النيابة العامة في الدفاع عن حقوق الإنسان كانت موجودة في الاتحاد السوفياتي ولكنها ظلت إلى حد بعيد حبراً على ورق. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك هيئات رصد مستقلة فعالة لمعالجة كل من الشكاوى الفردية والشكاوى المتعلقة بالنظام بأكمله. وقال إنه لم يتلق رداً مرضياً على سؤاله المتعلق بوجود صحافة مستقلة، أو نقابة محامين مستقلة، أو هيئات مستقلة أخرى لحماية حقوق الإنسان.

٦٦- وأعرب عن تقديره للاحصاءات المتعلقة بمشاركة المرأة في القوة العاملة ولكنه يرى أن بياناً تفصيلياً لأوضاع الوظائف التي تؤديها من شأنه أن يعطي صورة أوفى لهذه المشاركة. ويكون من المفيد أيضاً الحصول على أرقام عن مشاركة الأقليات في العمل في القطاع العام. وأعرب عن أمله في إمكان تقديم هذه الأرقام كتابة في الوقت المناسب.

٦٧- **السيد بوكار** قال إن اللجنة أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.5) عن قلقها لاستمرار تصنيف الأشخاص المنتمين إلى ديانة معينة، وبوجه خاص اليهودية، كقومية منفصلة. وقد قال الوفد إن هذا التصنيف لم يعد قائماً ولكنه ذكر في رده على السؤال المتعلق بالأقليات القومية اليهود بجانب الروس والأوكرانيين والبولنديين. وأشارت أيضاً الاحصاءات المتعلقة بالمزيج الإثني في الفقرة ٨ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.70) إلى اليهود بوصفهم"قوماً" أو "قومية". فما هي حقيقة هذا الوضع؟

٦٨- **السيد باغواتي** قال إن الخدمة العسكرية تبدو إلزامية لجميع الذكور في بيلاروس. فهل توجد أي أحكام في ضوء المادة ١٨ من العهد، لخدمة بديلة في حالة المستنكفين ضميرياً؟ وهل يعترف في بيلاروس بحق الاستنكاف الضميري؟ وقال ثانياً إنه يريد المزيد من التفاصيل بشأن المواد الكيميائية الخاصة و"الأجهزة الضوئية والصوتية الصارفة للانتباه" المشار إليها من قبل. فهل يجوز للمسؤولين عن انفاذ القوانين استخدام مثل هذه الأجهزة؟ وعلى ما يفهم أيضاً، تم تركيب آلات تصوير في بعض الزنزانات بالسجون. فهل اتخذت اجراءات ضد أي موظف بالسجون نتيجة لذلك؟

٦٩- **السيد شينين** ذكر أنه قيل للجنة في الجلسة السابقة إنه يجري النظر حالياً في مشروع قانون يعترف بحق الاستنكاف الضميري. بيد أن المدة المقترحة للخدمة البديلة هي ٣٦ شهراً مقابل ١٢ أو ١٨ شهراً في حالة الخدمة العسكرية. وأشار إلى أن مثل هذا الحكم يتعارض مع المادتين ١٨ و٢٦ من العهد.

٧٠- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إن لديها سؤالاً بشأن قواعد السلوك المتعلقة بالموظفين في السجون وأوضاع الاحتجاز. فهل نشرت هذه القواعد، الصادرة على ما يبدو من وزارة الداخلية، على الكافة؟ وهل يجوز للسجناء الحصول على نسخة منها؟ وهل تشمل هذه القواعد أيضاً التدابير التأديبية التي قد يخضع لها السجناء؟ وأشير أيضا إلى تخفيض الوجبات الغذائية للسجناء الذي يوضعون بالسجن الانفرادي لأسباب تأديبية، فهل لا يزال هذا التدبير نافذاً؟

٧١- **اللورد كولفيل** قال إن السيد شينين سأل في الجلسة السابقة عن سبب عدم ورود أي بلاغ إلى اللجنة من سجناء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. ورد الوفد على ذلك باحتمال أن يكون السبب هو عدم إلمام المحامين الماماً كاملاً بالآليات ذات الصلة. ولذلك فإنه لا يدرك الهدف من المادة ٦١ من الدستور التي تجيز اللجوء إلى الهيئات الدولية لحماية حقوق المواطنين. ولاحظ أن بيلاروس لم تنضم إلى الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان . ولذلك فإن اللجنة هي الهيئة الدولية الوحيدة المتاحة للمواطنين في بيلاروس. فإذا وجدت حقاً صعوبات فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات كما يُدعى فإنه من الواجب أن يتاح التوجه مباشرة إلى اللجنة لكي تتمكن من النظر في الادعاءات ومن الفصل فيها، ومن المأمول فيه أن يكون قرار اللجنة ملزماً للبلد في حالة صدوره ضده. وإذا كان النظام المعتمد في بيلاروس يقتضي حصول جميع المحامين على ترخيص من وزارة العدل فمن الواضح أنه ينبغي أن تكون الحكومة مسؤولة عن تدريبهم. فما هي الاجراءات التي تتخذها الحكومة للتغلب على أوجه النقص في معلومات المحامين عن الآليات الدولية؟ وهل تقترح الحكومة أية تدابير عاجلة للتدريب في هذا الشأن؟

٧٢- ولاحظ أن الدستور الحالي ينص على أسبقية القواعد الدولية، حتى في حالة عدم وصول الدعوى إلى مرحلة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى حد علمه، يحتوي جزء كبير من الدستور على معظم الحقوق المنصوص عليها في العهد. فهل ستستخدم سوابق اللجنة في محاكم بيلاروس لتفسير تلك الأحكام ولانفاذ أسبقية القانون الدولي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٨ من الدستور الجديد؟ إن محاكم كثيرة في أجزاء أخرى من العالم تستخدم قواعد اللجنة لتفسير مثل هذه الحقوق. ويمكن أن تساعد سوابق اللجنة في التفسير الصحيح للحقوق الدستورية للمواطنين في بيلاروس.

٧٣- **السيد زاخيا** قال إنه إذا أُدرجت أساليب الانتصاف المنصوص عليها في الدستور وفي البروتوكول الاختياري في قانون الاجراءات الجنائية فإن المحامين ورجال القانون سيحاطون علماً بذلك.

٧٤- **السيد شيرباو** (بيلاروس) قال إنه على الرغم من النص في الدستور على الاستنكاف الضميري فإن القانون الذي ينظم الخدمة العسكرية الالزامية يدخل في اختصاص اللجان الاقليمية. وبينما تجوز، من حيث المبدأ، الخدمة البديلة فإنه لم توضع قواعد تفصيلية بشأنها حتى الآن. والجاري عملياً هو تكليف المواطنين الذين يعلنون استنكافهم الضميري بخدمة بديلة لا يحملون فيها أسلحة أو يشتركون في نشاط عسكري. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون ليحل محل القانون الحالي للخدمة العسكرية، وسيحتوي هذا المشروع على أحكام خاصة تبين جميع المعايير المتعلقة بتنفيذه. ووافقت الحكومة فعلاً على هذا المشروع وستحيله إلى الجمعية الوطنية. وهكذا سيؤدي اعتماد هذا القانون إلى تسوية المسألة مع احتمال قيام البرلمان باختصار مدة الخدمة البديلة. ولقد نوقشت المسألة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن لم يتخذ قرار بعد بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون مدة هذه الخدمة مساوية لمدة الخدمة العسكرية.

٧٥- ولا يرجع عدم ورود أي بلاغ إلى اللجنة من أشخاص ينتظرون تنفيذ الحكم بالإعدام في بيلاروس إلى عدم إلمام المحامين إلماماً كاملاً بالآليات المتاحة. فوزارة الخارجية تقدم للمواطنين الذين يرغبون في تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشورة والدعم اللازمين. وتتلقى جميع منظمات حقوق الإنسان في بيلاروس نفس النوع من الدعم بالاضافة إلى توضيح الاجراءات الواجبة. ولقد أحيط المحامون علماً باشتراك بيلاروس في البروتوكول الاختياري وبالاجراءات المنصوص عليها في الدستور للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. وسينظر بنفسه في المسألة المحددة للشكاوى المقدمة من السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وقال إنه قد ساعد من قبل أشخاصاً كانوا يرغبون في تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٧٦- **السيدة مازاي** (بيلاروس) قالت إنه وردت من أعضاء اللجنة إشارات إلى أن نظام النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان الآن هو نفس النظام الذي كان سارياً في الاتحاد السوفياتي السابق وإنه يتسم بنفس القدر من الفعالية. وهي تسلم بعدم وجود هيئة وحيدة، في الوقت الحالي، لاستلام الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها. ولا يزال القانون الذي ينص على الاجراءات ذات الصلة قائماً ولا يزال هذا القانون في الوقت الحالي هو الذي يحكم هذه الاجراءات.

٧٧- وقالت فيما يتعلق بما إذا كانت هناك صحافة مستقلة حقاً في بيلاروس إنها تشير مرة أخرى إلى الأرقام المقدمة من قبل: تصدر نحو ٠٠٠ ١ صحيفة ومجلة في بيلاروس منها ١٥٠ أنشأتها أو تشترك في ملكيتها هيئات تابعة للدولة. والبقية بأكملها مستقلة.

٧٨- وفيما يتعلق بالاحصاءات التي تخص حالة المرأة، قالت إنها توافق على تعليقات اللجنة. وتجري حالياً مناقشة هذه المشكلة على جميع المستويات بغية التوصل إلى حل. ونسبة النساء في أجزاء كثيرة من القطاع العام مرتفعة للغاية ولكن عددهن قليل في مناصب اتخاذ القرارات.

٧٩- وفيما يتعلق بوجود الأقليات القومية في القطاع العام فلقد تبين من تحليل أجرته الحكومة مؤخراً أن تمثيلها، في الهيئات الإدارية للدولة من الناحية العملية، يتفق تقريباً مع تركيب السكان الذي كشف عنه التعداد الذي أجري مؤخراً.

٨٠- وفيما يتعلق بتصنيف الأقليات على أساس الدين أشارت مرة أخرى إلى وجود نحو ١٢٠ قومية ممثلة في إقليم بيلاروس، من بينها ١٧ مجموعة كبيرة. بيد أنه لا توجد مجموعة متكاملة لأي قومية معينة في إقليم بيلاروس إلا في المناطق الغربية التي يوجد بها عدد كبير من الأشخاص المنتمين إلى أصل بولندي. وفي نفس الوقت، تهتم الحكومة بحاجات الأقليات الصغيرة وتحاول مساعدتها على الاحتفاظ بخصائصها وثقافتها القومية.

٨١- وقالت إن اقتراح اضافة أحكام إلى قانون الاجراءات الجنائية لضمان إحاطة جميع المحامين علماً طبقاً للأصول بالبروتوكول الاختياري من الاقتراحات الهامة. وأكدت للجنة اهتمام الحكومة جدياً بنشر معلومات عن انضمام بيلاروس إلى البروتوكول الاختياري وعن أحكام البروتوكول والفرص المتاحة بالتالي للبيلاروسيين للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم. وأضافت أن الحكومة بذلت مؤخراً محاولات لتوسيع دائرة المؤسسات التعليمية المعنية بتدريب رجال القانون والمحامين. وتجري حالياً مناقشة هذه المسألة في أقسام القانون الدولي التي أنشئت مؤخراً في الجامعات المختلفة بغية تمكين المجتمع بأكمله وليس الاخصائيين فقط من عرض مجموعة كبيرة من المشاكل على المحافل الدولية لدراستها بدقة ومن التمتع بالفرص المتاحة نتيجة لعضوية البلد في المنظمات الدولية.

٨٢- **السيد كولاس** (بيلاروس) قال إن استخدام الأجهزة التي أشار إليها السيد باغواتي منصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون الشرطة. وليس لأفراد الشرطة الحق في استخدام مثل هذه المسائل إلا إذا تبين عدم امكان استخدام أساليب أخرى لتأدية وظائفهم. والمواد الكيميائية المشار إليها هي رشاشات للغازات المسيلة للدموع وما يماثلها. وتحدث "الأجهزة الضوئية والصوتية الصارفة للانتباه" عند تشغيلها صوتاً حاداً وضوءا باهراً يستغرق بضع ثوان بهدف صرف انتباه الأشخاص الذين تستخدم ضدهم. وهي لا تستخدم إلا عند ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل العمد أو أخذ الرهائن. ويعطي القانون للشرطة حق حمل هذه الأجهزة وتقدير الوقت المناسب لاستعمالها. بيد أنه يلزم تقديم تقرير كتابي عند استعمالها لكي تتمكن النيابة من تقييم مدى مطابقة هذا الاستخدام للقانون.

٨٣- وأكد فيما يتعلق بقواعد السلوك النموذجية لمعاملة المحتجزين أنه يلزم إخطار السجناء بالقواعد ذات الصلة. وترد هذه القواعد في القانون الجنائي الذي يجري حالياً إعداد مشروع جديد له. وقال رداً على السيدة مدينا كيروغا إن القاعدة المتعلقة بصرف وجبات طعام مخفضة للسجناء المحتجزين في السجن الانفرادي لا تزال سارية.

٨٤- **السيدة مازاي** (بيلاروس) قالت بالإشارة إلى سؤال السيد بوكار إن تفسير أعضاء اللجنة لمفاهيم معينة لا يتفق دائماً مع تفسير الوفد. وهي ترحب بإجراء مشاورات غير رسمية بعد الجلسة للتوصل إلى تفاهم مشترك لإمكان الرد على أسئلة اللجنة بمزيد من الدقة.

٨٥- **السيد اندرييف** (بيلاروس) قال رداً على اللورد كولفيل إن الأسبقية المقررة للقانون الدولي ليست منفذة بالكامل في التطبيق العملي. ومع ذلك يمكن الإشارة كمثال على استخدام العهد في تسوية مسألة تشريعية داخلية إلى حكم المحكمة الدستورية الذي صدر بشأن التعديلات والاضافات المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية ومدى اتفاقها مع الدستور الجديد والعهد. وستؤدي التغييرات المقترحة في القانون الجنائي إلى تخفيف عدد كبير من العقوبات. بيد أنه ليس للتشريع المتعلق بالجرائم الجنائية أثر رجعي. وأثارت المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية مسألة ما إذا كانت القواعد الجديدة تتفق مع هذه القاعدة وكذلك مع الدستور الجديد والعهد. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن هذه القاعدة لا تتفق مع المادة ١٥ من العهد. وأتاح هذا الحكم استفادة عدد كبير من الأشخاص من القانون الذي يخفف العقوبات الجنائية. وأخلي سبيل ٠٠٠ ١٥ شخص كانوا ينفذون عقوبات مقيدة للحرية قبل اتمام المدة المقررة لها عملاً بحكم المحكمة الدستورية.

٨٦- وقال إن ما ذكره السيد يالدن من عدم وجود آليات للدفاع عن حقوق الإنسان في بيلاروس لا يتفق مع الواقع في جميع الأحوال. فقد تكون هناك عيوب في تطبيق المعايير القانونية ولكن يوجد محفل يجوز لأي شخص أن يلجأ إليه لالتماس المشورة. ففي العام الماضي، استفادت نسبة ٣٠ في المائة من القضايا المرفوعة من خدمات المحامين بالمجان. ويجري حالياً النظر في إنشاء هيئة استشارية قانونية حكومية خاصة لمساعدة الأشخاص المحتاجين.

٨٧- **الرئيسة** لاحظت أن اللجنة بلغت المرحلة الأخيرة لنظرها في التقرير. وشكرت الأعضاء المختلفين في وفد بيلاروس على ردودهم على الأسئلة المطروحة من اللجنة. وقالت إن تعدد الأسئلة يرجع إلى عدم وجود معلومات كافية في ذات التقرير أو إلى عدم امتثاله بدقة لمعايير اللجنة المتعلقة بتقديم التقارير. ومع ذلك فلقد قُدم التقرير في الوقت المحدد وتبين أن الوفد يرغب جدياً في إقامة حوار مع اللجنة.

٨٨- وقالت إن اللجنة ذكرت في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم في عام ١٩٩٢ أنها تدرك بوجه خاص المشاكل التي تواجهها بيلاروس في المرحلة الانتقالية. وبعد خمس سنوات، يصعب تمييز أي تقدم جوهري بالمقارنة مع عام ١٩٩٢. وللأسف يبدو البلد وكأنه لا يزال على حاله بل وكأنه قد تراجع في بعض الجوانب. وأعربت عن أملها في أن تساعد الدورة الحالية للجنة بيلاروس على مزيد التقدم على درب الديمقراطية. ولا ينبغي أن تعتبر الملاحظات الختامية للجنة انتقاداً للحكومة ولكن سبيلاً لمساعدتها على الإحاطة علماً بالتقدم اللازم تحقيقه.

٨٩- وقالت أيضا إن الموضوع الرئيسي الذي يثير قلقها هو تأثير الدولة الواسع النطاق على الحريات الأساسية التي يكفلها العهد، الأمر الذي قد يؤدي إلى الرجوع إلى النظام الذي كان سائداً من قبل. فلا يزال المواطنون في بيلاروس يخضعون للسلطة الصارمة للشرطة، وهناك هيئات كثيرة تملك حق القبض، وقد يصل الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة الذي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة إلى ١٨ شهراً. ولا تزال هذه المؤسسة الرهيبة محتفظة بكيانها منذ الاتحاد السوفياتي السابق ولم تبذل محاولات جدية لتغييرها أو للتخفيف من وطأتها على نظام القضاء. وجميع السلطات في هذا الصدد مركزة في السلطة التنفيذية. وضرورة حصول المحامين على تراخيص يفرض بالطبع قيوداً معينة على حرية نقابة المحامين في مباشرة نشاطها، وبدون هذه الحرية لن توجد عدالة حقيقية بالمعنى المقصود في العهد. وهناك مسألة حساسة أخرى هي حرية التنقل. ففي بعض جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، زال نظام التراخيص من الوجود. والنظام في بيلاروس، الذي يجيز سحب أذون المغادرة من الأشخاص الذين يملكون أسراراً للدولة أو الذي قد يتطلب شهادة مرضية لتمديد البقاء في الخارج يتنافى مع مقتضيات العصر. وتخضع حرية التعبير أيضاً لقيود صارمة، وكشفت العقبات التي يواجهها ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يرغبون في حضور دورة اللجنة عن عدم التعاون والتسامح في هذا الشأن. وفيما يتعلق بحرية الصحافة، هناك مرة أخرى العديد من المراسيم التنفيذية، التي ترتب جميعها آثاراً تقييدية. وبلغت العقبات العديدة القائمة أمام الحرية، بل وحتى الوصول إلى المعلومات، حداً يمكن أن تولد معه مخاوف لدى السكان قد لا تشجع تمتعهم بحقوق الإنسان أو إقامة نظام ديمقراطي.

٩٠- ولقد قيل للجنة إن العهد سيكون قريباً جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. ولكي يطبق العهد حقاً كقانون داخلي، يلزم وجود إطار دستوري مناسب. وسيلزم مطابقة القوانين للعهد في جميع الأحوال المشار إليها أعلاه وتخفيض المحظورات إلى الحد الأدنى اللازم لحسن سير المجتمع. وأعربت عن أملها في أن يوفر التقرير الدوري الخامس لبيلاروس، المقرر تقديمه في عام ١٩٩٨، معلومات أكثر إيجابية وأكثر تحديداً في هذا الشان.

٩١- السيدة مازاي (بيلاروس) شكرت جميع أعضاء اللجنة، بالنيابة عن وفد بلدها، لنظرهم بالتفصيل في التقرير الدوري الرابع، ورغبتهم في الالمام بالحالة في بيلاروس، وتعليقاتهم على عدد كبير من المواضيع. وستكون هذه التعليقات، والملاحظات الختامية للجنة، موضع اهتمام بالغ. وستحلل اجراءات اللجنة بعناية وسترسل النتائج إلى رئيس الجمهورية، والحكومة، والبرلمان، والجمهور بوجه عام. ورغم عدم بذل كافة الجهود الممكنة خلال السنوات الخمس الماضية فإنها تؤكد للجنة رغبة البلد في مواصلة التقدم لبناء دولة جديرة بأن تكون طرفاً في العهد. واعتذرت عن أي نقاط ضعف في نوعية وشكل التقرير الرابع وأكدت للجنة أن التقرير الخامس سيتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥